

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/20967
14 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

تقرير اضافي من الأمين العام عن تنفيذ قرار
مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا

١ - أجريت الانتخابات في ناميبيا في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لانتخاب جمعية تأسيسية مؤلفة من ٧٢ عضواً . ووفقاً لاحكام خطة الأمم المتحدة^(١) ، تولى المدير العام تنظيم واجراء الانتخابات تحت إشراف ومراقبة الممثل الخاص للأمم المتحدة . وتم تسجيل ما مجموعه ٤٨٣٧٥١ ناخباً في الدوائر الانتخابية للاقليم التسنيي تبلغ ٢٣ دائرة . وشاركت في الانتخابات عشرة أحزاب سياسية .

٢ - وأنشئ في ناميبيا ٣٥٨ مركز اقتراع لكي يدللي فيها الناخبون بأصواتهم ، تتالف من ٣١٥ مركزاً ثابتاً و ١٤٣ مركزاً متنقلـاً . وساعد ممثلي الخاص في الادارة على تنظيم الانتخابات ومراقبتها ١٧٠٠ مشرف انتخابي مستدعيـون من منظومة الأمم المتحدة ، بهـنـ فيهم العنصر العسكري في فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، ومن ٣٧ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وشارك في هذه العملية أيضاً ١٣٣ مراقباً من شرطة الرصد . وأشرف موظفو الانتخابات التابعون لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال على ٣٥٠٠ موظفي الانتخابات المنتظرين عينـهمـ المدير العام لاجـلـ الاقتراع . وتم تدريب المشرفين الانتخابيين التابعين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال على القيام بمهام الادارة على العملية الانتخابية ومراقبتها لمدة أربعة أيام في أربعة مراكز تدريب في الاقليم .

٣ - ونشر إعلان الانتخابات (الجمعية التأسيسية) (No. AG.49) في عدد خاص من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ بعد أن انتهـيـ مـمـثـلـيـ الخـاصـ والمـديـرـ العـامـ من وـضـعـهـ فيـ صـيـفـتـهـ النـهـائـيـةـ . وـفيـ نـفـسـ الـيـوـمـ ، نـشـرتـ أـيـضاـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ ، رسـائـلـ مـتـبـالـدـلـةـ بـيـنـ مـمـثـلـيـ الخـاصـ وـالمـديـرـ العـامـ ، مـؤـرـخـةـ فيـ ٩ـ تـشـريـنـ الـأـوـلـ /ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٨٩ـ ، تـتـضـمـنـ اـتـفـاقـاـ بـشـأنـ الـاجـرـاءـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـالـاـنـتـخـابـاتـ الـمـذـكـوـرـةـ أـعـلاـهـ ، بـوـصـفـهاـ إـلـاـعـانـ الـعـامـ رـقـمـ ١٤٣ـ . وـتـرـدـ هـذـهـ الرـسـائـلـ الـمـتـبـالـدـلـةـ فيـ الـمـرـفـقـ الـأـوـلـ بـهـذـهـ الـوـثـيقـةـ .

٤ - وتتضمن الإعلان دعوة جميع الناخبين المسجلين الذين توجد بحوزتهم المستندات المؤيدة الالزمة للاشتراك في عملية التصويت العادلة ، بالتصويت في الدوائر الانتخابية التي هم مسجلون فيها . أما المقترعون من خارج الدوائر الانتخابية ، وفئات أخرى معينة من المقترعين ورد ذكرها في الإعلان ، فطلب منهم استخدام أوراق اقتراع مظروفه ، تخضع للتحقق قبل فرز الأصوات . وتم فرز جميع الأصوات الانتخابية العادلة كل في رئاسة دائرة الانتخابية ، أما أوراق الاقتراع المظروفه فتم فرزها في ويندهوك ، بعد اجراء التحقق اللازم . وتم التوصل إلى النتائج النهائية للتصويت بجمع الأعداد الجمالية للأصوات العادلة والمظروفه المدللي بها لصالح كل حزب من الأحزاب السياسية العشرة .

٥ - وعندما انتهى التصويت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أشارت التقديرات الأولية الى أن ما يربو على ٩٦ في المائة من الناخبين المسجلين اشتركوا في عملية التصويت . وبعد انتهاء التصويت ، وقبل ابتداء عملية فرز الأصوات ، أعلن ممثلو الخام أنه باستثناء عدد قليل من الحوادث الصغيرة ، فإنه يشعر بالرضا لأن عملية التصويت جرت بسلامة وانها كانت حرة ونزيهة ، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٦ - وقد بدأ فرز الأصوات العادلة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، في رئاسة كل دائرة انتخابية ، وفرغ منه صباح يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر . وأعلنت نتائج كل دائرة على حدة حسبما ينص إعلان الانتخابات . واكتمل فرز الأصوات المظروفه ، بعد اجراء التتحقق اللازم ، في وقت لاحق من يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، ثم وافاني ممثلو الخام بالنتائج النهائية للانتخابات . وفيما يلي بيان الأصوات المدللي بها في الانتخابات وعدد المقاعد المناظرة لها ، على أساس نظام التمثيل النسبي :

<u>ال المقاعد التي فاز بها</u>	<u>النسبة المئوية من مجموع الاصوات</u>	<u>عدد الاصوات</u>	<u>الحزب</u>
٣	٣,٥٣٧	٢٣ ٧٢٨	العمل الوطني المسيحي (ACN)
صفر	٠,٣٧٣	٢ ٤٩٥	العمل الديمقراطي المسيحي من أجل العدالة الاجتماعية (CDA)
٢١	٢٨,٥٥١	١٩١ ٥٢٢	تحالف تيرنهالي الديمقراطي لناميبيا (DTA)
١	١,٥٠٨	١٠ ٤٥٢	المؤتمر الفدرالي لناميبيا (PCN)
صفر	٠,١٤٧	٩٨٤	الحزب الوطني الديمقراطي لناميبيا (NNDP)
١	٠,٧٩٧	٥ ٣٤٤	الجبهة الوطنية لناميبيا (NNF)
١	١,٥٩٤	١٠ ٦٩٣	الجبهة الوطنية القومية لناميبيا (NPF)
صفر	٠,٤٧١	٣ ١٦١	المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية - الديمقراطيون (سوابو - د) (SWAPO-D)
٤	٥٧,٣٢٧	٣٨٤ ٥٦٧	المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) (SWAPO)
٤	٥,٦٤٦	٣٧ ٨٧٤	الجبهة الديمقراطية المتحدة لناميبيا (UDF)
٧٣	١٠١,٠٠	٦٧٠ ٨٣٠	المجموع

يرد موجز تفصيلي للنتائج حسب الدائرة الانتخابية في المرفق الثاني لهذا التقرير .

- وفي الساعة ١٣/٠٠ (بتوقيت نيويورك) من يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، شهد ممثلو الخاص ، بعد التدقيق الكامل في الاجراءات ذات الصلة ، وبعد الاتصال بـ ، بيان العملية الانتخابية في ناميبيا ، كانت في كل مرحلة ، حرة ونزيفة وأنها سارت بما يرضيه . وقد أدل بهذه الشهادة أداء لمسؤوليته بموجب الفقرة ٦ من اقتراح تسوية الحال في ناميبيا ، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

- وبهذه الأحداث ، اكتملت أهم مرحلة في عملية ايصال ناميبيا إلى الاستقلال .

٩ - وإن حقيقة أن ٩٧,٠٤ في المائة من الناخبين المسجلين قد جاءوا أخيراً للادلاء بأصواتهم ، كانت إظهاراً للأهمية التي يعلقونها على العملية الانتخابية مشيرة للإعجاب ؛ وإن حقيقة أن الانتخابات جرت بطريقة سلémie ونظامية وأن الأحزاب السياسية التزمت بمدوننة قواعد السلوك (انظر 20883/5 ، المرفق الثاني) التي وافقت عليها خلال الحملة الانتخابية ، لدليل على النضج السياسي للشعب الشاميبي ؛ وإن حقيقة أن الانتخابات سارت بطريقة سلسلة وبدون أي عائق كبير هي بمثابة إشادة بالترتيبات الفعالة التي اتخذها المدير العام وموظفو المعنيون بالانتخابات ، وأسمحوا لسي أن أضيف ، أنها إشادة أيضاً بالاداء الممتاز لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في الشفافية على الترتيبات ومراقبتها .

١٠ - وقد فتح الطريق الان أمام المرحلة التالية في العملية - وضع الجمعية التأسيسية المنتخبة مؤخراً لدستور واعتماده ، وقيامها بتحديد تاريخ للاستقلال وتشكيل حكومة للدولة المستقلة .

١١ - وإنني على ثقة من أن أعضاء الجمعية التأسيسية سيبدون ، بصفتهم الجديدة ، نفس الدرجة من الوطنية التي أظهروها خلال سير العملية الانتخابية والواقع أنني على ثقة من أن جميع المعنيين سيفون نصاً وروحاً وبحسن نية ، بالالتزامات التي تقع على عاتقهم بموجب أحكام الأمم المتحدة ، وخطبة التسوية ، وقرارات مجلس الأمن ، والتعهدات والتفاهمات ذات الصلة .

- وكان يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ يوماً هاماً لـناميبيا وستتبعه أيام أخرى . وستواصل الأمم المتحدة ، من جهتها ، الوفاء بالتزاماتها لشعب ناميبيا حتى يحقق الأقلية الاستقلال .

١٣ - وأود أن أشكر مجلس الأمن لدعمه وتفهمه خلال الشهور العديدة الماضية التي سبقت الانتخابات في ناميبيا . وأود أيضاً أن أثني على ممثلين الخاص ، السيد مارتني أهتياري ، وعلى نائب الممثل الخاص ، السيد ليغويلا جوزيف ليغويلا ، وعلى قائد القوة ، الفريق ديوان برم تشاند ، وعلى جميع أعضاء فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، للخدمة المثالبة التي أدوها لقضية استقلال ناميبيا .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق
نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٨ ، الوثيقة S/12636 .

المرفق الأول

الرسائل المتبادلة بين الممثل الخاص للأمين العام والمدير العام

الف - رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ ووجهة إلى
المدير العام من الممثل الخاص للأمين العام

فيما يتصل بالاصدار الوشيك لاعلان الانتخاب (الجمعية التأسيسية) لعام ١٩٨٩ ،
اود أن أذكر ما يلي :

١ - وفقا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة ، وخصوصا القرارات ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٧٨ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ و ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ ، وكذلك القرارات ٦٣٣ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٩ و ٦٤٠ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٩ ، ستجرى انتخابات حرة لكل ناميبيا بوصفها كيانا سياسيا واحدا لتمكين شعب ناميبيا من تحديد مستقبله بحرية وبعدالة . وستكون الانتخابات تحت إشراف ومراقبة الامم المتحدة . والاشراف والمراقبة في اطار الاعلان المذكور أعلاه يعني أن الممثل الخاص يجب أن يكون مقتنيا ، في كل مرحلة ومستوى ومكان ، من أن سير عملية الانتخابات واجراءاتها ، بما في ذلك وضع قائمة المرشحين ، واجراء التصويت ، وتحديد نتائج التصويت ، واعلان نتائج الانتخابات ، كانت عادلة وملائمة . أما اذا كان الممثل الخاص غير راض في أي وقت من الاوقات اثناء هذه العملية ، فإنه سيخطر المدير العام بالامر بسرعة . وبالاضافة الى ذلك ، سيوجه الممثل الخاص عنابة المدير العام الى تعليقاته واقتراحاته فيما يتعلق بأي جانب من جوانب عملية الانتخابات كلما رأى اقتضاء ذلك . وسينظر الممثل الخاص على النحو الواجب في الطريقة التي يرد بها المدير العام على اقتراحاته عندما يقرر الممثل الخاص بصورة نهائية أن ظروف الانتخابات كانت حرة ونزيفة .

٢ - وأثناء عملية الانتخابات ، يحق للعاملين في فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال أن يكونوا حاضرين في :

(١) مكاتب رئيس موظفي الانتخابات ،

(ب) مكاتب المراقبين الذين يعينهم رئيس موظفي الانتخابات ،

- (ج) مكاتب موظف الانتخابات الموجود في كل دائرة انتخابية ،
- (د) جميع مراكز الاقتراع ، بما في ذلك المراكز المتنقلة ،
- (هـ) جميع الاماكن التي يحتفظ فيها بمناديق الاقتراع ، منذ بداية التصويت حتى نهايته ،
- (و) جميع الاماكن التي تفتح فيها مناديق الاقتراع ، ويجري التتحقق من صحة أوراق التصويت المظروف ، ويتم فرز الاصوات ، ويتم تحديد او اعلان اي جزء من نتائج الانتخابات او نتائجها العامة ،
- (ز) جميع الاماكن التي يتم فيها التتحقق من بطاقات التسجيل ، اثناء التصويت او في اي وقت يبعد ،
- (ح) جميع الاماكن الاخرى التي يجري فيها اي جزء من عملية الانتخابات .
- ٢ - يتعهد المدير العام بأن يضمن أن كبار الموظفين الحكوميين النزيهين وغير المتحيزين والمنتسبين بسمعة حسنة هم وحدهم الذين سيستخدمون للاضطلاع بالمهام المحددة في الاعلان ، بوصفهم مراقبين ، وموظفي انتخابات ورؤساء . وبالمثل ، سيكون موظفو الاقتراع وموظفو فرز الاصوات إما موظفين حكوميين أو أشخاصاً آخرين يتم التحرى عنهم واختيارهم بعناية ويتصفون بالنزاهة وعدم التحيز وعدم السمعة الحسنة .
- ٤ - لا يعين المراقبون ، وموظفو الانتخابات ، والرؤساء ، وموظفو الاقتراع ، وموظفو فرز الاصوات (المشار إليهم فيما يلي باسم "موظفو الانتخابات") إلا بعد تقديم المعلومات الخاصة بهم وإلى الممثل الخاص . وتقدم هذه المعلومات في الأحوال العادية قبل سبعة أيام على الأقل من التعين ، وفي الحالات المستعجلة قبل ثلاثة أيام على الأقل ما لم يوافق الممثل الخاص في حالة معينة على فترة أقصر .
- ٥ - يحتفظ الممثل الخاص بالحق في أن يطلب سحب أي تعين يتم بموجب الفقرة ٤ أعلاه إذا رأى أن هذا التعين يتنافى مع الانتخابات الحرة النزيهة . وإن الاتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية جنوب أفريقيا فيما يتصل بمركز فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا (جنوب غرب افريقيا) ذو صلة أيضاً في هذا الصدد .

٦ - يتبادل الجانبان قوائم موظفي الانتخابات وموظفي فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال المشتركة في مهام الإشراف على الانتخابات ، ويجري استكمالها بمفهـة مستمرة .

٧ - يؤمن المدير العام موافقة الممثل الخاص فيما يتعلق بتعيين أيام الاقتراء وباجراء آلية تعديلات عليها .

٨ - يوالي المدير العام إعلام الممثل الخاص بأعداد مراكز الاقتراء وأماكنها وباستعمال مراكز الاقتراء المتنقلة ، وهو ما سيشترك في تحديده رئيس موظفي الانتخابات ونظيره من فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . وبعد بدء الاقتراء ، لا يجوز إنشاء مراكز إقتراء إضافية إلا بعد التشاور مع النظارء من الفريق .

٩ - يتفق رئيس موظفي الانتخابات مع نظيره من الفريق فيما يتعلق بالإشعارات التي سيخطر بها ممثلو الأحزاب المسجلة والجمهور بشأن الأماكن التي ستقام فيها مراكز الاقتراء ، والجدوال الزمني لمراكز الاقتراء المتنقلة وإقامة مراكز اقتراء إضافية . ومن المفهوم أنه بصرف النظر عن عمليات الإخطار الرسمية التي تتم عن طريق إشعارات منشورة ورسائل توجه إلى مسؤولي الأحزاب ستبذل قصارى الجهد لتوزيع مثل هذه المعلومات على أوسع نطاق ممكن بحيث توجه بصورة خاصة إلى الناخبين في أي منطقة بعينها ، باستخدام جميع وسائل الإعلام المناسبة ولا سيما الإذاعة والتلفزيون .

١٠ - قبل تعليق عملية التصويت في أي مركز اقتراء نتيجة لحالة طارئة ، يؤمن الرئيس الحصول على موافقة نظيره من فريق الامم المتحدة .

١١ - لا يجوز للرئيس أن يطلب من أي شخص مقدرة مركز الاقتراء دون موافقة نظيره من فريق الامم المتحدة ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول .

١٢ - عندما يحين وقت إغفال مركز الاقتراء ، يقوم الرئيس بالتشاور مع نظيره في الفريق قبل منع أي ناخب موجود في المركز من الإدلاء بصوته في ذلك اليوم .

١٣ - لا يمنع أي ناخب من الإدلاء بصوته في أي مركز اقتراء دون موافقة رئيس المجموعة التابعة للفريق في ذلك المركز .

- ١٤ - يجوز أن يشارك مشرفو الانتخابات التابعون للفريق في دراسة أهلية الناخب للتسلم ورقة الاقتراع ، ويجوز لهم بوجه خاص ، فحص أسماء الناخب للبحث عن علامة تحديد الهوية .
- ١٥ - يتتفق رئيس موظفي الانتخابات مع نظيره من الفريق فيما يتعلق بطريقة اعتراض مسؤولي الانتخاب على أحد الناخبين .
- ١٦ - يقوم رئيس مركز الاقتراع بالتشاور مع نظيره من الفريق ويضع آراءه في اعتبار ، قبل أن يكون الناخب الذي يقدم بطاقة تسجيل صادرة في نفس الدائرة الانتخابية الواقع فيها المركز ، علاوة على وثيقة تحديد هوية أو إفادة مشفوعة باليمنيين تتعلق بهويته ، مطالبا ، بسبب طعن أو لاي سبب آخر ، بالإدلاء بصوته عن طريق ورقة اقتراع مظروفه . وإذا أحضر الرئيس من قبل نظيره من الفريق بأن هذا النظير يرى ضرورة اقتراع أحد الناخبين بواسطة ورقة اقتراع مظروفه لزم على الناخب أن يفعل ذلك .
- ١٧ - يحصل رئيس موظفي الانتخابات ، لدى فحص بطاقات التسجيل أو الإفادات المشفوعة باليمنيين المتعلقة ببطاقات التسجيل المفقودة التي تصاحب ورقات الاقتراع المظروفه ، على موافقة نظيره من الفريق قبل قبول أية ورقة اقتراع مظروفه أو رفضها . وإذا لم يتمكن من الحصول على هذه الموافقة ، تحال مسألة قبول ورقة الاقتراع أو رفضها إلى المدير العام والممثل الخاص .
- ١٨ - لدى فرز الأصوات ، يحصل موظفو الفرز ، على موافقة نظرائهم من الفريق قبل رفض أي ورقة اقتراع أو قبل تحديد الحزب الذي تجحب لصالحه ورقة اقتراع مشكوك فيها .
- ١٩ - قبل إعلان نتيجة أي عملية فرز للأصوات ، على مستوى الدائرة أو بالنسبة للانتخابات بكمالها ، يحصل موظف الانتخابات المعنى على موافقة نظيره من الفريق .
- ٢٠ - تتم بالتشاور بين المدير العام والممثل الخاص تسوية أي نزاع ينشب بين رئيس موظفي الانتخابات وحزب مسجل فيما يتعلق بقائمة المرشحين التي قدمها الحزب عملاً بالإعلان .

- ٢١ - يحصل المدير العام على موافقة الممثل الخاص فيما يتعلق بحساب عدد مرشحي كل حزب مسجل سيعلن عن انتخابهم ، وكذا فيما يتعلق بإعلان عدم أهلية أي مرشح ورد اسمه في قائمة مرشحي أي حزب مسجل .
- ٢٢ - خلال فترة الاقتراع وفرز الأصوات يقوم رئيس موظفي الانتخابات ، يوميا ، بتزويد نظيره من الفريق بجميع النتائج والمعلومات المتعلقة بعملية الانتخابات .
- ٢٣ - يحصل رئيس موظفي الانتخابات على موافقة نظيره في فريق الامم المتحدة عند تعيين مراكز الاقتراع التي تسلم منها بطاقات التسجيل وورقات الاقتراع المظروفية يوميا خلال فترة الاقتراع بقصد التحقق المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ من الاعلان . ويحصل المدير العام على موافقة الممثل الخاص قبل أن يوزع إلى رئيس موظفي الانتخابات بوقف مثل هذا التتحقق .
- ٢٤ - يمكن للممثل الخاص في أي وقت قبل الإعلان عن نتائج الانتخابات أو بعده أن يطلب من المدير العام اجراء تحقق كامل من جميع بطاقات التسجيل وال affidates المشفوعة باليمنيين القائمة مقام بطاقات التسجيل التي يقدمها المقترعون عند الادلاء بالاصواتهم ، بهدف تحديد مدى الاختيال في الادلاء بالاصوات ان وجد مثل هذا الاختيال . ويستطيع رئيس موظفي الانتخابات وموظفوه بهذه التتحقق تحت اشراف نظرائهم في فريق الامم المتحدة وتحت رقابتهم .
- ٢٥ - حيث يتعمّن أن يختتم أحد موظفي الانتخابات أي مندوب اقتراع أو أي حاوية أو علبة أخرى تحوي مواد انتخابية يحق لنظيره في فريق الامم المتحدة أن يضع اختام الفريق عليه . وقبل أن يمكن فتح أي شيء مختوم يحق للمشرف على الانتخابات المنتدب للفريق أن يفحص اختام الفريق للتثبت من عدم العبث بها .
- ٢٦ - يقوم حرس من شرطة افريقيا الجنوبية الغربية وكذلك من فريق الامم المتحدة بحراسة جميع أوراق الاقتراع غير المستخدمة منها والمملوّة والتالفة وجميع بطاقات التسجيل المقدمة من الناخبين ، وجميع الصناديق المحتوية على أية أوراق اقتراع أو بطاقات تسجيل أو أوراق اقتراع مظروفية ، وذلك في جميع الأوقات ، بما فيها فترات النقل الذي قد يكون ضروريا ، اللهم إلا في ساعات الاقتراع . حيث يقوم بهذه الحراسة

داخل مراكز الاقتراع موظفو الانتخابات ونطراً لهم من أعضاء الفريق . ويضاف إلى ذلك أنه إذا لم توجد في أي مركز للاقتراع خزانة أو حجرة متعددة لخزن مثل هذه الأوراق والبطاقات والمستندات أثناء الليل يبقى الرئيس ونظيره من الفريق معها في أي وقت يغلق فيه باب الاقتراع . والإجراءات المتعلقة بهذه الحراسة مبينة في مرفق لهذه الرسالة ، وهي مدرجة هنا كمراجع .

٢٧ - وعند انتهاء الانتخابات وبعد القيام بما يتحقق براءة الممثل الخاص هروريًا ، يتم ، بعد فترة معقولة ، إعدام جميع أوراق الاقتراع ، سواء كانت غير مستخدمة أو تالفة أو مفروزة أو مرفوضة ، وذلك في تاريخ يحدد بالاتفاق بين المدير العام والممثل الخاص .

٢٨ - قبل اتهام أي شخص بأية جريمة بموجب الإعلان ، يتشاور المدير العام مع الممثل الخاص ويأخذ في الاعتبار أية آراء يعرب عنها الممثل الخاص .

٢٩ - عندما تصدر شكاوى عن أفراد وأحزاب سياسية ، أو عن أي من الفئتين ، أو عن الفريق ، أو عندما تنشأ ظروف قد تؤثر على حرية الانتخابات وبراهتها ، يُجرى التحقيق في المقام الأول من جانب رئيس مركز الاقتراع المعنى ، بالتعاون مع نظيره في الفريق . وإذا لم يمكن حل المسألة على ذلك المستوى ، تحال فوراً إلى موظف الانتخابات في الدائرة ونظيره في الفريق بفرض التحقيق . وإن لم تحل المسألة على ذلك المستوى ، تحال فوراً إلى رئيس موظفي الانتخابات ونظيره من الفريق ، اللذين يقومان بإجراء تحقيقات وتقديم تقريرين إلى المدير العام والممثل الخاص ، على التوالي ، لحل المسألة وفقاً لخطة التسوية .

٣٠ - يقدم المدير العام ما يلزم لموظفي الفريق من مساعدة معقولة في أداء مهامهم .

وسيكون من دواعي تقديرني أن أتلقى تأكيداً صريحاً لموافقتكم على الاقتراحات الواردة في هذه الرسالة . وحال وصول ذلك التأكيد ، لن يكون لدى أي اعتراض على اصدار إعلان الانتخاب (الجمعية التأسيسية) لعام ١٩٨٩ .

(توقيع) مارتي أهتيساari

الممثل الخاص للأمين العام في ناميبيا

مرفق

برسالة الممثل الخاص المؤرخة في ٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٩

إجراءات حراسة أوراق الاقتراع وغيرها من المواد المتعلقة بالانتخابات
(المشار إليها في الفقرة ٣٦ من رسالة الممثل الخاص)

١ - عند وصول أوراق الاقتراع إلى ويندهوك ، يقوم ممثلو المدير العام وممثلو الممثل الخاص بما يلي :

(أ) التحفظ على أوراق الاقتراع تحت رعايتهم المشتركة ؛

(ب) الاطمئنان على نوعية ومحفوبيات النسخ المطبوع في أوراق الاقتراع ؛

(ج) التتحقق مما إذا كانت أرقامها المسلسلة مطابقة للأرقام المسلسلة الواردة في طلبات إعدادها .

٢ - يتم بصفة مبدئية الاحتفاظ بجميع أوراق الاقتراع في حجرة منيعة مزودة بقفلين مستقلين ، يتحكم في أحدهما رئيس موظفي الانتخابات ويتحكم في الآخر نظيره من فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . ويجوز أن يقوم ممثلا كل من رئيس موظفي الانتخابات ونظيره في فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بختم القفلين والباب ذاته .

٣ - يقوم ممثلا رئيس موظفي الانتخابات ونظيره في فريق الأمم المتحدة بوضع أوراق الاقتراع المخصصة للاستخدام في كل دائرة في صندوق مختوم ، وتؤخذ هذه الصناديق تحت الحراسة وتسلم إلى موظفي الانتخابات (مقابل إيصالات) بحضور نظرائهم من فريق الأمم المتحدة .

٤ - يصدر موظفو الانتخابات أوراق الاقتراع التي ستستخدم في مراكز الاقتراع الشائبة والمتنقلة ، إلى رؤساء المراكز (مقابل إيصالات) بحضور نظرائهم من فريق الأمم المتحدة .

٥ - تخضع الضوابط التي يمارسها رؤساء المراكز فيما يتعلق بأوراق الاقتراع غير المستعملة والمستعملة والتالفة لإشراف ومراقبة نظرائهم في فريق الأمم المتحدة (رؤساء الأفرقة) .

٦ - بعد أن يتم عد أوراق الاقتراع في مراكز الدوائر الانتخابية يقوم موظفو الانتخابات ، بحضور نظرائهم من فريق الأمم المتحدة (مشرفو الدوائر) ، بإعادة وضع أوراق الاقتراع هذه وأية بطاقات تسجيل ذات صلة لم يسبق نقلها إلى ويشهدهم صناديق اقتراع ثم يقومون بختمتها ، وبعدها تنقل صناديق الاقتراع هذه إلى ويشهدهم .

٧ - عند نقل أية أوراق اقتراع من مكان إلى آخر ، تتم عملية النقل تحت الإشراف المشترك لشرطة إفريقيا الجنوبية الغربية وحراس فريق الأمم المتحدة .

٨ - تتولى شرطة إفريقيا الجنوبية الغربية وحراس فريق الأمم المتحدة حراستة العمليات الجارية في مكتب رئيس موظفي الانتخابات والحجرة المذيعة الموجودة فيه لمدة ٢٤ ساعة كل يوم طوال فترة الاقتراع وفتره فرز الأصوات التي تعقبها ، وذلك لبيان أن يقرر الممثل الخاص عدم لزوم إجراء أي عمليات تتحقق أخرى .

٩ - تناج لممثلي فريق الأمم المتحدة بصفة مستمرة نسخ من جميع السجلات ونتائج الانتخابات والإيصالات ذات الصلة المتعلقة بأوراق الاقتراع أو بمواد الانتخاب الأخرى .

باء - رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩
وموجهة إلى الممثل العام للأمين العام من
المدير العام

تسلتم رسالتكم المؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ بشأن الاصدار الوشيه ...
لإعلان الانتخابات (الجمعية التأسيسية) لعام ١٩٨٩ ، وأؤكد أنها متفقة مع مناقشاتنا
وأنّ موافق على ما جاء فيها .

(توقيع) ل . أ . بینار

المدير العام

المرفق الثاني

الانتخابات النيابية ١
موجز النتائج حسب الدائرة الانتخابية

رقم الدائرة	اسم الدائرة	المجلس النيابي													
		الجمهوري							الجمهوري						
		الوطني المدعلي		الوطني الديموقراطي		الوطني الديموقراطي			الوطني الديموقراطي		الوطني الديموقراطي			الوطني الديموقراطي	
رقم الدائرة	اسم الدائرة	الوطني المدعلي	الوطني الديموقراطي												
١	بلهار	٢٠١	٢٢٤	٢٣٧	٦٦	٨٩	٦٦	٦٦	٥٥	٨٠	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢	داماياناند	٢٠٢	٢٤٢	٢٦٧	٦٦	٨٩	٦٦	٦٦	٥٥	٨٠	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٣	فوبابس	٢٠٣	٢٦٣	٢٨١	٧٩	٩٩	٧٩	٧٩	٦٦	٨٠	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٤	هروتلوكشنين	٢٠٤	٢٦٣	٢٨٢	٥٦	٧٩	٥٦	٥٦	٦٦	٨٠	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٥	هيربرولاند	٢٠٥	٢٩٦	٣١٥	٧٩	٩٩	٧٩	٧٩	٦٦	٨٠	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٦	كاوكولاند	٢٠٦	٢٩٦	٣١٦	٧٦	٩٩	٧٦	٧٦	٦٦	٨٠	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٧	كاراسبرغ	٢٠٧	٣٦٧	٣٨٣	١٣	١٣	١٣	١٣	٦٦	٨٠	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٨	كاريلبب	٢٠٨	٣٦٧	٣٨٣	١٣	١٣	١٣	١٣	٦٦	٨٠	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٩	كاماندو	٢٠٩	٣٦٧	٣٨٣	١٣	١٣	١٣	١٣	٦٦	٨٠	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
١٠	كيمانشوب	٢٠١٠	٣٦٧	٣٨٣	١٣	١٣	١٣	١٣	٦٦	٨٠	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
١١	لودريتز	٢٠١١	٣٦٧	٣٨٣	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
١٢	مالشامهو	٢٠١٢	٣٨٣	٣٩٣	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٦٦	٦٦	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
١٣	ماريتال	٢٠١٣	٣٩٣	٣٩٣	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٦٦	٦٦	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
١٤	اوكمادجا	٢٠١٤	٣٩٣	٣٩٣	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٦٦	٦٦	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
١٥	اوسمورو	٢٠١٥	٣٩٣	٣٩٣	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٦٦	٦٦	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
١٦	اوسي - كابيرلي	٢٠١٦	٣٩٣	٣٩٣	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٦٦	٦٦	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
١٧	اوتجيواروندو	٢٠١٧	٣٩٣	٣٩٣	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٦٦	٦٦	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
١٨	اوتجو	٢٠١٨	٣٩٣	٣٩٣	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٦٦	٦٦	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
١٩	اوتساسيو	٢٠١٩	٣٩٣	٣٩٣	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٦٦	٦٦	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢٠	ريبيوره	٢٠٢٠	٣٩٣	٣٩٣	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٦٦	٦٦	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢١	سواكويوند	٢٠٢١	٣٩٣	٣٩٣	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٦٦	٦٦	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢٢	تسوميس	٢٠٢٢	٣٩٣	٣٩٣	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٦٦	٦٦	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢٣	ويندموك	٢٠٢٣	٣٩٣	٣٩٣	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٦٦	٦٦	٢٢٦	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
المجموع الكلي															

(٨٩)٤٢٧٨